

كتاب الإيلاء

يَحْرُمُ، كظهار. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهليَّة، وهو: حلفُ زوجٍ بمكِّنه الوطء، بالله تعالى، أو صِفِّته على تركِ وطءِ زوجته، الممكنِ جماعها، في قُبُلِ أبدأ، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهر، أو ينويها.

كتاب الإيلاء وأحكام المولي

شرح منصور

وهو إفعال من الأليَّة، بتشديدِ المثناةِ التحيَّة، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً وأليَّةً. وجمع الأليَّة: ألياء. قال ابنُ قتيبة: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] يحلفون، يقال: آليتُ من امرأتي أولى إيلاءً، إذا حلفَ لا يجامعها (١). حكاها عنه أحمد. (يحرمُ) الإيلاء؛ لأنه يميِّنُ على تركِ واجب، (كظهار) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. (وكان كلُّ) من الإيلاء والظهار (طلاقاً في الجاهليَّة) ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهارِ المرأة من زوجها، ذكره أحمدُ في الظهار، عن أبي قلابَةَ وقنادة (٢).

(وهو) أي: الإيلاءُ شرعاً: (حلفُ زوجٍ بمكِّنه الوطء، بالله تعالى، أو بصِفِّته) أي: اللهُ تعالى، كالرحمنِ والرحيمِ وربِّ العالمينِ وخالقهم - (على تركِ وطءِ زوجته) لا أمته أو أجنبيَّة (الممكنِ جماعها في قُبُلِ أبدأ، أو يُطْلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ) مصرحاً بها، (أو ينويها) بأن يحلفَ أن لا يطأها، وينوي فوقَ أربعةِ أشهرٍ، وسواءً حلفَ في حالِ الرضا أو غيره، والزوجةُ مدخولٌ بها أو لا. نصاً، وتأتي محترزاتُ هذه القيود. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]. وكان أبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ يقرآن: «يقسمون» مكانَ «يؤلون». قال ابنُ عباسٍ: كان أهلُ الجاهليَّة إذا طلبَ الرجلُ من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه، حلفَ أن لا يقربها السنةَ والستين والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذاتَ بعلٍ، فلمَّا كان الإسلامُ جعلَ اللهُ ذلكَ للمسلمين أربعةَ أشهرٍ؛ ونزلت هذه الآية (٣).

(١) تفسير غريب القرآن/ ابن قتيبة ص ٨٥.

(٢) الفروع ٤٨٥/٥، معونة أولي النهى ٦٧٧/٧.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٨١/٧ نحوه، وذكر القرطبي في «تفسيره» قريباً منه ١٠٣/٣.

ويترتب حكمه مع خصاء، وجب بعض ذكر، وعارض يرحى
زواله، كحبس. لا عكسه، كرتق.

ويُطْلَهُ جَبُّ كُلِّهِ وَشَلُّهُ وَنَحْوُهُمَا، بَعْدَهُ. وَكُمُولٌ فِي الْحُكْمِ، مَنْ
تَرَكَ الْوَطْءَ ضِرَاراً بِلَا عَذْرٍ أَوْ حَلْفٍ، وَمَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضراراً على أهل الجاهلية حتى نزلت
هذه الآية (١).

شرح منصور

(ويترتب حكمه) أي: الإيلاء (مع خصاء) زوج، أي: قطع خصيته (٢)
دون ذكره، (و) مع (جب) أي: قطع/ (بعض ذكر) زوج إن بقي منه ما يمكنه
الجماع به، (و) مع (عارض) بزواج أو زوجة (يرجى زواله، كحبس، لا
عكسه) فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما، (كرتق) و(جب).
(ويُطْلَهُ) أي: الإيلاء (جب) ذكره (كله) بعد إيلائه؛ لأن ما لا يصح معه
ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دواماً ذلك الشيء. (و) يطله (شله) أي: الذكر بعد
إيلائه؛ لما تقدم. (و) يطل (نحوهما) كمرض لا يرجى برؤه (بعده) أي: الإيلاء؛
لأنه لا يمكن معه الوطء. (وكمول في الحكم) من ضرب المدّة، وطلب الفيئة (٣)
بعدها، والأمر بالطلاق إن لم يف، ونحوه، (من ترك الوطء) في قبل زوجته
(ضراً) بها (بلا عذر) له (أو) (٤) وبلا (حلف) على ترك وطء، (و) مثله (من
ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظهاره؛ لأنه ضررها بترك وطئها في مدّة بقدر مدّة
المولي، فلزمه حكمه، كما لو ترك ذلك بحلفه، ولأن ما وجب أدائه إذا حلف
على تركه، وجب أدائه وإن لم يحلف على تركه، كالنفقة وسائر الواجبات (٥)؛
لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ولأن وجوبه
في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها، وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه

(١) معونة أولي النهى ٦٧٨/٧.

(٢) في (س): «خصيته»، وفي (م): «خصيه».

(٣) في (س): «العنة».

(٤) بعدها في (ز) و (س) و (م): «أي».

(٥) بعدها في (ز) و (س) و (م): «أو».

وإن حلف: لا وطئها في دبر، أو دون فرج، أو: لا جامعها إلا
جماع سوء، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاء الختانين، لم يكن مولياً.
وإن أراد في الدبر، أو دون الفرج، صار مولياً. ومن عرف معنى ما لا
يَحتملُ غيره، وأتى به، وهو: لا نكتك، لا أدخلتُ ذكري، أو حشفتي
في فرجك، وللبركر خاصة: لا افتضضتُك،

شرح منصور

فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفرّد باباً؟ أجيب: بأن له أثراً لدلالته على
قصد الإضرار، فيتعلق الحكمُ به، وإن لم يظهر منه (١) قصد الإضرار. فإن لم
يوجد الإيلاء، احتجنا (٢) إلى دليل سواه (٣) يدل على المضارة.

(وإن حلف) على زوجته (لا وطئها) (٤) في دبرها، لم يكن مولياً؛ لأنه
لم يحلف على ترك الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة به، (أو) حلف لا وطئها
(دون فرج، أو) حلف (لا جامعها إلا جماع سوء، يريد) جماعاً (ضعيفاً لا
يزيد على التقاء الختانين، لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا
حش. (وإن أراد) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدبر، أو دون الفرج،
صار مولياً) لأنه لا (٥) يمكنه ما وجب عليه من الفية (٥) إلا بالحش، فإن لم
تكن له نية، لم يكن مولياً؛ لاحتمال الأمرين.

(ومن عرف معنى ما) أي: لفظ (لا يحتمل غيره) أي: الوطء، (وأتى
به) أي: بما لا يحتمل غير الوطء (٦)، (وهو) قوله: والله (لا نكتك) وكذا ما
يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه، أو قال: والله (لا أدخلت ذكري) في
فرجك، (أو) قال: والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك، و) قوله (للبركر
خاصةً) والله (لا (٧) افتضضتُك) بالفاء (٧) صار مولياً، فإن قال: أردتُ غير الوطء،

(١) في (س): «معه».

(٢) في الأصل: «احتيج».

(٣) في (م): «سواء».

(٤) في (م): «يطوها».

(٥) ليست في (ز) و (س).

(٦) في (س): «الواطئ».

(٧-٧) في الأصل و (ز) و (م): «افتضضتُك بالقاف».

لم يُدَيْنَ مطلقاً.

ولا اغتسلتُ منك، أو أفضيتُ إليك، أو غَشِيْتُكَ، أو لمَسْتُكَ، أو أصبْتُكَ، أو افترشتُكَ، أو وطَّئتُكَ، أو جامعْتُكَ، أو باضعتُكَ، أو باشرتُكَ، أو باعلتُكَ، أو قرَّبْتُكَ، أو مَسِسْتُكَ، أو أتيتُكَ، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيةٍ. ويُدَيْنُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفارةٍ باطناً. ولا ضاجعتُكَ، أو دخلتُ إليك، أو قرَّبتُ فراشَكَ أو بتُّ عندَكَ، ونحوه،

شرح منصور

۲۱۱/۳

(لم يُدَيْنُ/ مطلقاً) لأنَّ هذه الألفاظَ نصٌّ في الوطءِ لا تحتُمَلُ غيرَه. فإنَّ لم يعرف معنى شيءٍ من هذه الألفاظِ، لم يكن مولىً. (و) إن قال: والله

(لا اغتسلتُ منك، أو) لا (أفضيتُ إليك، أو) لا (غَشِيْتُكَ، أو) لا (لمَسْتُكَ، أو) لا (أصبْتُكَ، أو) لا (افترشتُكَ، أو) لا (وطَّئتُكَ، أو) لا (جامعتُكَ، أو) لا (باضعتُكَ، أو) لا (باشرتُكَ، أو) لا (باعلتُكَ، أو) لا (قرَّبْتُكَ، أو) لا (مَسِسْتُكَ، أو) لا (أتيتُكَ، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيةٍ) حيث عرف معناها؛ لأنها تستعملُ عرفاً في الوطءِ. وفي القرآن: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ فَإِذَا أَنْظَرْنَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۲۲]، ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ۱۸۷]، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۳۷]. وأما الوطءُ والجماعُ فإنهما (۱) أشهرُ ألفاظه.

(وَيُدَيْنُ) في لا اغتسلتُ منك وما بعده، إن قال: أردتُ غيرَ الوطءِ في القَبْلِ (مع عدمِ قرينةٍ) إيلاءً، كقوله: أردتُ بالوطءِ بالقدم، أو (بالمسِّ، أو الإصَابَةِ)؛ فعَلَمَا باليدِ، ونحوه، وَكِلَإِ إِلَى دِينِهِ، (ولا كفارةً) عليه إن صدقَ (باطناً) لأنَّه لم يحث. (و) إن قال لها: والله (لا ضاجعتُكَ، أو) لا (دخلتُ إليك، أو) لا (قرَّبتُ فراشَكَ أو)، لا (بتُّ عندَكَ، ونحوه) كلا نمتُ عندَكَ، أو لا مسَّ جلدي جلدَكَ، أو (۳) لا جمعَ رأسي ورأسِكَ شيءً،

(۱) في (ز) و (س) و (م): «فهما» .

(۲-۲) في (ز) و (م): «بالمس أو لإصابة» .

(۳) ليست في (س).

لا يكون مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ولا إيلاءً بحلفٍ بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ، ولا بيانٍ وطئتك، فأنت زانيةٌ،
أو: فله عليّ صومٌ أمسٍ، أو هذا الشهر، أو لا وطئتك في هذا البلد، أو
مخضوبةً، أو حتى تصومي نفلًا، أو تقومي، أو يأذن زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطئتك، فعبدني حرًّا عن ظهاري، وكان ظاهرَ فوطي، عتق
عن الظهار، وإلا

شرح منصور (لا يكون مؤلياً فيها إلا بنيةً أو قرينةً) إيلاءً؛ لأنَّ هذه الألفاظ ليست ظاهرةً في
الجماع، كظهور ما قبلها، ولم يرد النصُّ باستعمالها فيه.

(ولا إيلاءً بحلفٍ) على تركٍ وطئٍ (بنذرٍ^(١) أو عتقٍ أو طلاقٍ) لأنَّ الإيلاءَ
المطلق هو التمسُّم، ولهذا قرأ ابنُ عباسٍ وأبي: «يقسمون» بدلَ «يولون». ويدلُّ عليه
قوله تعالى: ﴿إِن قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنما يدخلُ الغفرانُ
في الحلفِ بالله تعالى، (ولا) إيلاءً (ب) قوله لزوجته: (إن وطئتك، فأنت زانيةٌ)
لأنَّه ليس بحلفٍ، (أو^(٢)) (إن وطئتك (فله عليّ صومٌ أمسٍ) لما مرَّ، (أو) فله
عليّ صومٌ (هذا الشهر) لأنَّه حلفَ بنذرٍ، وفي «الإقناع^(٣)» بعد أن قدَّم أنه لا
إيلاءً بحلفٍ بنذرٍ، فإن قال: إن وطئتك فله عليّ أن أصليَ عشرين ركعةً، كان
مؤلياً. (أو) بقوله: والله (لا وطئتك في هذا البلد، أو) لا وطئتك (مخضوبةً، أو
حتى تصومي نفلًا، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذن زيدٌ، فيموت) لأنَّه غيرُ
مقدَّرٍ بما فوق أربعة أشهرٍ، وإمكانِ وطئها بدون حنثٍ.

(و) إن قال لزوجته: (إن وطئتك، فعبدني حرًّا عن ظهاري، وكان
ظاهرَ فوطي، عتق) عبده (عن الظهار) لوجودِ شرطه، (وإلا) يكن ظاهرَ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وعنه: يكون مؤلياً به، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة
والشافعي في الجديد وأبي عبيد وغيرهم.]

(٢) في (م): «و».

(٣) ٥٧١/٣.

فَوَطِئَ، لَمْ يَعْتِقَ.

فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً، كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يطاء، أو يطاء ونيتة حبلى متجدد، أو محرماً، كحتى تشربي حمراً، أو إسقاط مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه،

شرح منصور

٢١٢/٣

(فَوَطِئَ، لَمْ يَعْتِقَ) لأنه إنما علق/ عتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد.

(وإن جعل غايته ما) أي: شيئاً (لا يوجد في أربعة أشهر غالباً، ك) قوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال) أو الدابة، ونحوه، أو يموت ولدك، أو تمرض أو يمرض زيد، أو آتي (١) الهند، أو ينزل الثلج في الصيف، (أو حتى تحبلي) (٢)، وهي آيسة أو لا) أي: غير آيسة، (ولم يطاء، أو) كان (يطاء ونيتة حبلى متجدد) فمول؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال، ونزول عيسى، ونحوه في أربعة أشهر. وحبلى الآيسة ومن لا توطأ مستحيل، أشبه لا وطئتك حتى تصعدى السماء. فإن أراد بحتى تحبلي السبية، أي: لا أطوك لتحبلي من وطء، قبل منه، ولم يكن مولياً؛ لأنه ليس بحالف على ترك قصد الحبلى به؛ لأن حتى تستعمل للتعليل. (أو جعل غاية الإيلاء فعلها (محرماً ك) قوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي حمراً) أو تأكلي لحم (٣) خنزير، فمول؛ لأن الممتنع شرعاً (٤) يشبه الممتنع حسناً، (أو جعل غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره، (أو جعل غايته (هبته) أي: مالها له أو (٥) لغيره، (أو جعل غايته (إضاعته) أي: مالها، (ونحوه) كإلقاء نفسها في مهلكة،

(١) بعدها في (م): «إلى» .

(٢) في (م): «تحبل» .

(٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (ز) و (س): «كالممتنع» .

(٥) في (س): «و» .

فمُول، ك: حياتي أو حياتك، أو ما عشتُ أو عشتِ.
 لَا إِنْ غِيَاهُ بِمَا لَا يُظَنُّ خَلْوُ الْمُدَّةِ مِنْهُ، وَلَوْ خَلَّتْ ك: حَتَّى يَرْكَبَ
 زَيْدٌ، وَنَحْوَهُ، أَوْ بِالْمُدَّةِ كَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ
 لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. أَوْ قَالَ: إِلَّا بِرِضَاكَ أَوْ اخْتِيَارِكَ، أَوْ: إِلَّا أَنْ
 تَخْتَارِي أَوْ تَشَائِي، وَلَوْ لَمْ تَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ. وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ
 مَدَّةً، أَوْ لِيَطْوَلَنَّ تَرْكِي لِمَاعِكَ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَنْوِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ
 أَشْهُرٍ.

شرح منصور

(فمُول) لَأَنَّ إِسْقَاطَ مَالِهَا وَهَبَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا مُحَرَّمٌ، وَكَذَا إِضَاعَتُهُ فَجَرَى
 مَجْرَى جَعَلِ غَايَتَهُ شَرِبَهَا الْخَمْرَ، وَ(ك) قَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَيَاتِي أَوْ
 حَيَاتِكَ، أَوْ مَا عَشْتُ) أَنَا (أَوْ) مَا (عَشْتُ) أَنْتِ.

و (لا) يَكُونُ مُؤَلِيًّا (إِنْ غِيَاهُ) أَي: تَرَكَ الْوَطْءَ (بِمَا لَا يُظَنُّ خَلْوُ الْمُدَّةِ)
 أَي: مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ (مِنْهُ) أَي: مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، (وَلَوْ خَلَّتْ) الْمُدَّةُ مِنْهُ، (ك)
 قَوْلُهُ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَرْكَبَ زَيْدٌ، وَنَحْوَهُ) كَحَتَّى يَسَافِرَ أَوْ يَتَزَوَّجَ أَوْ
 يَطْلُقَ، (أَوْ) غِيَاهُ (١) تَرَكَ الْوَطْءَ (بِالْمُدَّةِ) أَي: الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، (ك) قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ
 لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ، فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) أَوْ لَا
 وَطِئْتُكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَنَحْوَهُ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا
 يَمِينَانِ، وَكُلُّهُمَا عَلَى مَدَّةٍ دُونَ مَدَّةِ الْإِيْلَاءِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْوَطْءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ
 يَمِينٍ عَقِبَ مَدَّتِهَا بِلَا حَنْثٍ فِيهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لَكِنْ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ
 الْمَضَارَّةِ، فَكَمُول، كَمَا سَبَقَ. (أَوْ قَالَ): وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (إِلَّا بِرِضَاكَ، أَوْ) إِلَّا
 بِ(اخْتِيَارِكَ، أَوْ: إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي، أَوْ) إِلَّا أَنْ (تَشَائِي، وَلَوْ لَمْ تَشَأْ بِالْمَجْلِسِ) لِأَنَّهُ
 يُمْكِنُ وَجُودَهُ مِنْهَا بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهَا فِيهِ، فَلَا يَكُونُ مُؤَلِيًّا/ بِهِ. (وَإِنْ قَالَ) لَهَا:
 (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ مَدَّةً، أَوْ لِيَطْوَلَنَّ تَرْكِي لِمَاعِكَ، لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا حَتَّى
 يَنْوِي) بِذَلِكَ تَرَكَ وَطِئَهَا (فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

٢١٣/٣

(١) فِي (س): «عَنِ».

وإن علقه بشرط، كأن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو: إن قمت، أو إن شئت فوالله لا وطئتك، لم يصبر مؤلياً حتى يوجد.

ومتى أولج زائداً على الحشفة — في الصورة الأولى — ولا نية، حث. و: والله لا وطئتك في السنة، أو سنة إلا يوماً أو مرة، فلا إيلاء حتى يطاء، وقد بقي فوق ثلثها.

ويكون مؤلياً من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة، أو واحدة منكن،

شرح منصور

(وإن علقه أي: الإيلاء بشرط، ك) قوله: (إن وطئتك، فوالله لا وطئتك، أو: إن قمت) فوالله لا وطئتك، (أو: إن شئت فوالله لا وطئتك، لم يصبر مؤلياً حتى يوجد) شرطه؛ لأنه معلق^(١) بشرط فقبله ليس بحالف^(٢) فإن وجد شرطه، صار مؤلياً.

(ومتى أولج زائداً على الحشفة في الصورة الأولى^(٣)) وهي: إن وطئتك فوالله لا وطئتك، (ولا نية) له حين قوله ذلك، (حث) لأن تغيب الحشفة وطء فيحث بما زاد عليه، فإن نوى وطئاً كاملاً على العادة، لم يحث إلا بالمعتاد. (و) إن قال لامرأته: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً أو مرة، (أو) قال لها: (والله لا وطئتك سنة إلا يوماً أو) إلا (مرة، فلا إيلاء) عليه (حتى يطاء، وقد بقي فوق ثلثها) أي: السنة؛ لأن يمينه معلقة بالإضافة قبلها لا يكون حالفاً؛ لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حث. فإن وطئ والباقي من المدة فوق أربعة أشهر، صار مؤلياً، وإلا فلا.

(ويكون مؤلياً من أربع زوجاته (ب) قوله هن: (والله لا وطئت كل واحدة منكن، (أو) والله لا وطئت (واحدة منكن) لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حث،

(١) في (ز) و (س): «علقه».

(٢) في (ز) و (س): «جلف».

(٣) في (م): «الأولى».

فِيحَنْتُ بوطءٍ واحدةٍ، في الصورتين، وتَنْحَلُّ يمينه. ويُقْبَلُ في الثانية إرادتهُ معيَّنةٌ، ومبهمَةٌ، وتخرُجُ بقرعة. و: والله لا أطوُكُنَّ، أو لا وطئْتُكُنَّ، لم يصِرْ مُولياً حتى يَطَأَ ثلاثاً، فتتعيَّنُ الباقيةُ. فلو عُدِمَتْ إحداهن، انْحَلَّتْ يمينه، بخلافِ ما قبلُ.

وإن آلى من واحدةٍ، وقال لأخرى: أشركتُك معها، لم يصِرْ مُولياً من الثانية، بخلاف الظَّهار.

شرح منصور

(فِيحَنْتُ بوطءٍ واحدةٍ) منهنَّ (في الصورتين، وتَنْحَلُّ يمينه) بوطءِ الأولى؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ فلا يتعدَّدُ الحنثُ (١) فيها، ولا يبقى حكمه (٢) بعد حنثه فيها. (ويقبلُ) منه (في) الصورة (الثانية) وهي لا وطئتُ واحدةً منكُنَّ (إرادةً) واحدةً (معيَّنةً) منهنَّ، كفاطمةً فيكون مولياً منها وحدها؛ لأنَّ لفظه يحتمله بلا بعد، (و) يقبلُ منه في ثانية إرادةً واحدةً (مبهمَةٌ) منهنَّ؛ لأنَّ نوى بلفظه ما يحتمله، (وتخرُجُ) المبهمةُ منهنَّ (بقرعةً) فيصيرُ مولياً منها؛ لأنَّه لا مرجحٌ غيرها. (و) مَنْ قال لأربع نساته: (ولله لا أطوُكُنَّ، أو) قال لهنَّ: (لا وطئْتُكُنَّ، لم يصِرْ مولياً) في الحال؛ لأنَّه يمكنُ وطءُ بعضهنَّ بلا حنثٍ (حتى يَطَأَ ثلاثاً) منهنَّ، (فتتعيَّنُ الباقيةُ) أي (٣): التي لم يَطَأها؛ لأنَّه لا يمكنه وطؤها بلا حنثٍ. (فلو عُدِمَتْ إحداهنَّ) بموت أو إبانةٍ، (انْحَلَّتْ يمينه) لأنَّه لا يحنثُ إلا بوطءِ الأربع، فإن تزوَّجَ البائن، عادَ حكمُ يمينه (بخلافِ ما قبلُ) أي: قوله لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ أو واحدةً منكُنَّ، فلا تنحلُّ / يمينه بموتِ إحداهنَّ؛ لما تقدَّم.

(وإن آلى من واحدةٍ) من نساته، (وقال لأخرى: أشركتُك معها) ونحوه، (لم يصِرْ مولياً من الثانية) لأنَّ اليمينَ بالله تعالى لا تتعدَّدُ إلا بلفظٍ صريحٍ من اسم الله أو صفته، والتشريكُ بينهما في ذلك كنايةٌ، (بخلافِ الظَّهار) والطلاقِ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: فلا يحنث بوطء الثانية.]

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حكمها».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

فصل

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٌ، وَمُمَيِّزٍ وَغَضِبَانَ، وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا
بُرُوءَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ. لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ؛
لِجَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنًا، مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ
زَمَنُ عُدْرِهِ، لَا عُدْرَهَا، كَصَغْرِ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ، وَنَفَاسٍ،

فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى (١) نَسَائِهِ أَوْ طَلَّقَهَا، وَقَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكَتْكِ مَعَهَا،
وَقَعَ بِالْأُخْرَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ كَالطَّلَاقِ فِي التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ، فَكَذَا فِي
التَّشْرِيكِ.

شرح منصور

(وَيَصِحُّ) الْإِيْلَاءُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَيُمْكِنُهُ الْوِطْءُ، (مَنْ) مُسْلِمٍ
(وَكَافِرٍ) وَحَرًّا (وَقِنٌ) (٢) بِالْبَالِغِ (وَمُمَيِّزٍ) يَعْقُلُهُ (وَغَضِبَانَ وَسَكَرَانَ) (٣)
وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا (٤) بُرُوءَهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ) بِزَوْجَتِهِ. وَ(لَا) يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَلَا (مَنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى
عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا، (و) لَا مِنْ (عَاجِزٍ عَنِ وِطْءٍ؛ لِجَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ)
أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْوِطْءُ؛ لِامْتِنَاعِهِ بِعَجْزِهِ.

(وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ) كَانَ (قِنًا) لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ الْآيَةِ (مَدَّةُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ) لِلآيَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ حَاكِمٍ، كَالْعِدَّةِ. (وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ
زَمَنُ عُدْرِهِ) فِيهَا، كَصَغْرِ وَمَرَضٍ وَإِحْرَامٍ وَحَبْسٍ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ
وَجَدَ التَّمَكُّنُ مِنْهَا، وَ(لَا) يُحْسَبُ زَمَنُ (عُدْرَهَا، كَصَغْرِ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ،
وَإِحْرَامٍ، وَنَفَاسٍ) وَمَرَضِهَا وَحَبْسِهَا وَسَفَرِهَا، وَلَا تُضْرَبُ لَهُ الْمَدَّةُ مَعَ شَيْءٍ
مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ تُضْرَبُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وِطْئِهَا، وَالْمَنْعُ هُنَا مِنْ قَبْلِهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَحَدٌ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ز) وَ(س) وَ(م): «و».

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م) تَأْخِيرُ هَذَا وَتَقْدِيمُ مَا بَعْدَهُ.

(٤) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ وَ(م): «يُرْجَى».

بمخلاف حيض.

وإن حدث عذرهما، استؤنفت المدة لزواله. لا إن حدث عذرهما. وإن ارتدّا أو أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم في العدة، استؤنفت المدة، كمن بانت ثم عادت في أثنائها.

وإن طلقت رجعيًا في المدة، لم تنقطع ما دامت في العدة. وإن انقضت المدة وبها عذرٌ

شرح منصور

(بمخلاف حيض) بها، فيحسب^(١) من المدة ولا يقطعها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء؛ إذ لا يخلو من الحيض شهرًا غالبًا.

(وإن حدث عذرهما) في (٢) أثناء المدة، استؤنفت المدة؛ لزواله) ولم تبين على ما مضى؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، يقتضي أنها متوالية. فإذا انقطعت بحدوث عذرهما، وجب استئنافها، كمدة الصوم في الكفارة.

(ولا) تستأنف المدة (إن حدث عذرهما) في أثنائها؛ لأن المانع من جهته، (وإن ارتدّا أو) ارتدّا (أحدهما بعد دخول، ثم أسلما) في العدة إن ارتدّا، (أو أسلم) من ارتدّا منهما (في العدة، استؤنفت المدة) وكذا إن أسلم كافرين، أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة، (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) أي: المدة سواء بانت (٣) بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة/ من طلاق رجعي؛ لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه، فلمّا عاد وتزوجها، عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها فاستؤنفت المدة إذن.

(وإن طلقت رجعيًا في المدة) أي: مدة التربص، (لم تنقطع) المدة (ما دامت في العدة) نصًا، لأن الرجعية على نكاحها، وهي في حكم الزوجات.

(وإن انقضت المدة) أي: مدة الإيلاء (و) قد حدث (بها عذر) بعدها

(١) في (س): «ينحسب» .

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (ز) و (س): «منه» .

يَمْنَعُ وَطَأَهَا، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ الْفَيْئَةِ.

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطءِ، أمرٌ أن يفِيءَ بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتكِ، ثم متى قدر، ووطئ أو طلق.

ويمهلُ لصلاة فرض، وتغدُّ وهضم، ونوم عن نعاس، وتحلُّل من إحرام، ونحوه بقدره. ومظاهرٌ لطلب رقية، ثلاثة أيام، لا لصوم.

(يمنع وطأها) كإحرام ونفاس، (لم تملك طلب الفئته) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنع من جهتها، فطلبها به عبث.

شرح منصور

(وإن كان) العذرُ (به، وهو) أي: العذرُ (مما يعجزُ به عن الوطءِ) كالمرض والإحرام، (أمر) أي: أمره الحاكمُ (أن يفِيءَ بلسانه، فيقول: متى قدرتُ جامعتكِ) لأنَّ القصدَ بالفئته ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدلُّ على ترك الإضرار، (ثم متى قدر) أن يجامع (وطئ أو طلق) لزوال عجزه الذي أخرَّ لأجله، كالدين يوسرُ به المعسر، ولا كفارة ولا حنث في الفئته باللسان؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعدَّ به.

(ويمهلُ) مولٍ طلبت فئته بعد المدَّة (لصلاة فرض، وتغدُّ وهضم) طعام، (ونوم عن نعاس، وتحلُّل من إحرام، ونحوه) كفطر من صوم واجب، ودخول خلاء، ورجوع إلى بيته (بقدره^(١)) لأنه العادة. (و) يمهلُ مولٍ (مظاهرٌ لطلب^(٢) رقية) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام) لأنه يسرُّ، و(لا) يمهلُ (لصوم^(٣)) عن كفارته بل يطلق الحاكم عليه؛ لأنَّ زمن الصوم كثير.

(١) ليست في (ز) و (س). وبعدها في (م): «أي: بقدر الحاجة فقط» .

(٢) في (س): «بطلب» .

(٣) في (س): «بصوم» .

فإن لم يبقَ عذرٌ، وطلبتُ، ولو أمةً، الفيئةَ - وهي الجماعُ - لزم
القادرَ مع حِلِّ وطئِها. وتطالبُ غيرُ مكلفةٍ، إذا كلفتُ. ولا مطالبةُ
لوليٍّ وسيدٍ.

ويؤمرُ بطلاقِ مَنْ علّقَ الثلاثَ بوطنِها، ويجرمُ. ومتى أولجَ وتمّمَ،
أو لبثَ، لحقه نسبهُ، ولزمه المهرُ، ولا حدٌّ.

شرح منصور

(فإن لم يبقَ) لمولٍ (عذرٌ، وطلبتُ) زوجته، (ولو) كانت (أمةً الفيئةَ)
- وهي الجماعُ - لزمَ القادرَ على وطئِ (مع حِلِّ وطئِها) أن يطأ. وأصلُ
الفيءِ الرجوعُ، ومنه سُمِّيَ الظلُّ بعد الزوالِ فيئاً؛ لأنه رجعَ (١) من المغربِ إلى
المشرقِ، فسُمِّيَ الجماعُ من الموليِ فيئةً؛ لأنه رجعَ إلى فعلٍ ما تركه بحلقه.
(وتطالبُ) زوجةً (غيرُ مكلفةٍ) لصغيرٍ أو جنونٍ، (إذا كلفتُ) لتصحَّ دعواها.
(ولا مطالبةُ لوليٍّ) صغيرةٍ أو مجنونةٍ، (و) لا (سيدٍ) أمةٍ؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ
للزوجةِ دونَ وليِّها وسيدِّها.

(ويؤمرُ بطلاقِ مَنْ علّقَ) الطلاقَ (الثلاثَ بوطنِها، ويجرمُ) وطؤها؛
لوقوعِ الثلاثِ بإدخالِ ذكره، فيكون نزعُه في أجنبيَّةٍ، والنزعُ جماعٌ. (ومتى
أولجَ) حشفته (٢) في زوجةٍ علّقَ طلاقها الثلاثَ بوطنِها، (وتمّمَ) وطأه، (أو
لبثَ) وهو مولجٌ، (لحقه نسبهُ) أي: ما ولدته من هذا الوطءِ، (ولزمه المهرُ،
ولا حدٌّ) عليهما للشبهة. وإن نزعَ في الحالِ، فلا حدٌّ ولا مهرٌ؛ لأنه/ تاركٌ،
وإن نزعَ ثمَّ أولجَ، فإن جهلا التحريمَ، فالمهرُ والنسبُ ولا حدٌّ. وإن علما
التحريمَ، فلا مهرَ ولا نسبَ وعليهما الحدُّ. وإن علمَ التحريمَ وجهلته، لزمه
المهرُ والحدُّ ولا نسبَ. وإن علمت التحريمَ وجهله، لزمها الحدُّ ولحقه النسبُ
ولا مهرَ، وكذلك إن تزوجها في عدتها. وإن علّقَ طلاقاً غيرَ مدخولٍ بها
بوطنِها فوطئها، وقع رجعيًّا. قلتُ: وحصلت رجعتها بنزعِه؛ إذ النزعُ جماعٌ.

(١) في (س): «رجوعٌ».

(٢) في (م): «حشفة».

وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ، كَفِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكْفَرُ.

وأدنى ما يكفي: تغييب الحشفة أو قدرها، ولو من مكره، وناس، وجاهل، ونائم، ومجنون، أو أدخل ذكر نائم، ولا كفارة فيهن، في القبل. فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج، أو في دبر. وإن لم يف وأعفته، سقط حقها، كعفوها بعد زمن العنة.

شرح منصور

(وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ) أي: مول (جامع ولو مع تحريمه) أي: الجماع، (ك)جماعه (في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما) لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به وقد وقى الزوجة حقها من الوطء، فخرج من الفيئة، كالوطء المباح، (ويكفر) لحثه.

(وأدنى ما يكفي) مولياً في خروجه من فيئة (تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها، (ولو من مكره) قال في «الترغيب»: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور^(١). (وناس، وجاهل، ونائم، ومجنون، أو أدخل ذكر نائم) لوجود الوطء واستيفاء المرأة حقها به، أشبه ما لو فعله قصاداً، (ولا كفارة فيهن) أي: هذه الصور؛ لعدم حثه، فلا تنحل يمينه. (في القبل) متعلق بتغييب، أي: قبل من آلى منها.

(فلا يخرج) مول (من الفيئة بوطء دون فرج، أو) وطء (في دبر) لأن الفيئة الرجوع إلى المحلوف عليه، وهذا غير محلوف عليه، كما لو قبلها، ولأنه لا يزول^(٢) به ضرر المرأة.

(وإن لم يف) مول بوطء من آلى منها (وأعفته، سقط حقها) لرضاها بإسقاطه، (كعفوها) أي: زوجة العنين (بعد زمن العنة) عن الفسخ، فيسقط.

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢١٢.

(٢) في (ز) و (س): «يزال».

وإلا أمر أن يطلق، ولا تبين برجعي، فإن أبى، طلق حاكم عليه
طلقة أو ثلاثاً، أو فسخ. وإن قال: فرقت بينكما، فهو فسخ.

شرح منصور

(والا) تعفه المرأة (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبته منه؛ لقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنْ آتَى اللَّهُ عَفْوَ رَجِيماً ۗ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾
[البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:
٢٢٩]، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه، لم يمسك^(١). بمعروف، فيومر
بالتسريح بإحسان.

(ولا تبين) زوجة مولٍ منه (ب) طلاق (رجعي) سواء أوقعه هو أو
الحاكم كغير مولٍ. (فإن أبى) مولٍ أن يفىء وأن يطلق، (طلق حاكم عليه
طلقة أو ثلاثاً)^(٢)، أو فسخ) لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه،
فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء الدين.

قال في «شرحه»^(٣): «وإن رأى أن يطلق ثلاثاً، فهي ثلاث؛ لأنه قائم
مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك، كالوكيل المطلق. ا هـ/ وقد سبق^(٤) أن
الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل، قيل له:
طلق ما شئت. مع^(٥) أن المولي نفسه يجرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة، فكيف
يجوز لغيره؟»

(وإن قال) حاكم: (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقاً، (فهو فسخ) لا ينقص به
عدد الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح.

(١) في (س): «لمسكه».

(٢) في (س): «ثلاثة».

(٣) معونة أولي النهى ٦٩٨/٧.

(٤) في كتاب الطلاق، فصل ومن صح طلاقه.

(٥) في (س): «من».

وإن ادّعى بقاء المدّة أو وطأها، وهي ثيبٌ، قُبِلَ. وإن ادّعت بكارّةً، فشهد بها ثقةً، قُبِلَتْ. وإلا قُبِلَ، وعليه اليمينُ فيهن.

شرح منصور

(وإن ادّعى) مولٍ طلبته زوجته بالفَيْئَة (بقاء المدّة) قُبِلَ قوله؛ لأنّ الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقتِ حلفه، وهو أعلمُ به؛ لصدوره من جهته، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء؛ (أو) ادّعى (وطأها) بعد إيلائه، (وهي ثيبٌ قُبِلَ) لأنّه أمرٌ خفيٌّ تتعذّر إقامة البيّنة عليه غالباً، ولأنّه (١) لا يعلمُ إلا من جهته، كقول المرأة في حيضها.

(وإن ادّعت) زوجة مولٍ ادّعى وطأها (بكارّةً، فشهد بها) أي: بكارّة (٢)، امرأة (ثقةً، قُبِلَتْ) (٣) كسائر عيوب النساء تحت الثياب. (وإلا) يشهد ببيكارتها أحدٌ ثقةً (قُبِلَ) قوله في وطئها، كما لو كانت ثيباً؛ لما مرّ. (وعليه اليمين فيهن) أي: الصور الثلاث؛ لأنّه حقٌّ آدميٌّ، أشبه الدين، وعموم حديث: «ولكن اليمين على المدّعى عليه» (٤).

(١) ليست في الأصل: و (ز) و (س) وهي نسخة في هامشها.

(٢) في (س) و (م): «بيكارتها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: قبلت، أي: الزوجة بغير يمين شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أو أنها كانت بكرًا، فقول الزوج. كذا مقتضى كلام «الإقناع مع حاشيته»].

(٤) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).